

جمعية
البر الخيرية بالصلصلة

مسجلة بوزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم ٦٤٢
تأسست عام ١٤٣٥هـ



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٤٥
المرفقات :

سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الادارة والادارة التنفيذية

عام ١٤٣٥هـ



المدينة المنورة - محافظة خيبر - الصلصلة - هاتف / ٥٥٠١٠١٩٦ - البريد الإلكتروني : alsalsalah10@gmail.com
مصرف الراجحي : SA83 8000 0364 6080 1077 7118 - بنك الرياض : SA09 2000 0004 1500 0191 9940

الخيرية بالصلصلة

مسجلة بوزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم ٢٤٦
تأسست عام ١٤٣٥هـ



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٤٥ هـ
المرفقات :

((إعتماد مجلس الإدارة:))

((سياسة مصوّفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية))

اعتمدت هذه السياسة بقرار مجلس الإدارة رقم () وتاريخ / / ١٤٤٣هـ وتم التوقيع عليها من قبل أعضاء مجلس الإدارة التالية أسماءهم:

أعضاء مجلس الإدارة		
الاسم	الصفة	م
خيران سعود فضي الرشيدی	رئيس مجلس الإدارة	1
سعد عبدالله علي الرشيدی	نائب رئيس مجلس الإدارة	2
نايف فالح عوض الرشيدی	أمين الصندوق	3
فؤاد فضي عانص الرشيدی	الأمين العام	4
حامد مسعد فضي الرشيدی	عضو مجلس الإدارة	5
مشعان عقيل درويش الرشيدی	عضو مجلس الإدارة	6
قالط سعد ساکر الرشيدی	عضو مجلس الإدارة	7
فضي مقبول فضي الرشيدی	عضو مجلس الإدارة	8
عبد عوض طماح الرشيدی	عضو مجلس الإدارة	9



خيرة بالصلة

سجلة بوزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم ٦٤٢
تأسست عام ١٤٣٥ هـ



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٤٩ هـ
المرفقات :

مقدمة

إن سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية تعد مطلبًا أساسياً من متطلبات ضوابط الرقابة الداخلية في الجمعية حيث أنها تعمل على تحديد المسؤوليات والصلاحيات لشاغلي الوظائف الإدارية التنفيذية العليا لاعتماد القرارات والمعاملات في الجمعية، والتي من شأنها أن تعزز من ضبط وحوكمة مسارات تدفق المعاملات والإجراءات، لمنع مخاطر الفساد والاحتيال..

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات وظيفية خاصة وفقاً للأنظمة.

البيان

أولاً: مصفوفة صلاحيات مجلس الإدارة:

١. اعتماد التوجيهات الأساسية والأهداف الرئيسية للجمعية والإشراف على تنفيذها.
٢. اعتماد الأنظمة واللوائح والضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها، وما يتبع ذلك من تحديد للمهام والاختصاصات والواجبات والمسؤوليات بين المستويات الوظيفية المختلفة.
٣. وضع نظام للحوكمة خاص بالجمعية والإشراف العام عليه ومراقبة مدى فاعليته وتعديلها إن دعت الحاجة، بما لا يتعارض مع ما تقرره جهة الإشراف على الجمعية.
٤. وضع واعتماد سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم.
٥. وضع واعتماد سياسة لتفويض وتنفيذ الأعمال المنوطة بالإدارة التنفيذية.
٦. وضع واعتماد السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية للأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لأصحاب المصالح مع الجمعية.

عام ١٤٣٥ هـ

الرقم :
التاريخ : / / ١٤٤٩هـ
الرفقات :



٧. اعتماد السياسات الداخلية المتعلقة بعمل الجمعية وتطويرها.
٨. تحديد الصلاحيات والاختصاصات والمسؤوليات التي يتم تفويضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض. كما يحدد المجلس الموضوعات التي يحتفظ بصلاحيتها في自己.
٩. وضع موجهات ومعايير عامة للاستثمارات.
١٠. إدارة الاستثمارات والأنشطة العقارية للجمعية.
١١. تحديد التصور العام للمخاطر التي تواجه الجمعية.
١٢. مراجعة وتقييم أداء الرئيس/المدير التنفيذي وتوفير الدعم له.
١٣. الاعتمادات المالية والتوصيات على أوامر الصرف والشيك.
١٤. البت في التعيين والفصل لشاغلي الوظائف الإدارية العليا.
١٥. إقرار واعتماد الهيكل التنظيمي والتعديلات الطارئة عليه.

ثانياً: مصفوفة صلاحيات الإدارة التنفيذية:

١. القيادة المثلث لفريق العمل من خلال معايير مرحلية متطرفة.
٢. ربط الأهداف بالاستراتيجيات والخطط والتقييم الدوري.
٣. رفع تقارير دورية لمجلس الإدارة بشأن ممارساتها لصلاحيات المفوضة بها.
٤. رفع التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية لاعتماده.
٥. رفع التقويم الوظيفي للعاملين لاعتماده.
٦. إصدار التعليمات الخاصة بسير العمل.
٧. التوصية في التعيين للوظائف الشاغرة لاعتمادها.
٨. رفع تقرير بإنتهاء العقود الوظيفية للمجلس.

عام ١٤٣٥هـ

جريدة بالصلحة

جريدة بوزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم ٦٤٢
تأسست عام ١٤٣٥ هـ



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٤٥ هـ
المرفقات :

ثالثاً: الواجبات تجاه الرؤساء التواصل بين أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية:

١. يتم توجيه الدعوة لعقد اجتماع من قبل رئيس المجلس أو أحد اللجان الفرعية عن المجلس.
٢. عدم إلغاء أو تأجيل الاجتماعات المجدولة إلا بعد التنسيق والتشاور مع رئيس المجلس أو رئيس اللجنة.
٣. لرئيس المجلس أن يدعوا لاجتماع طارئ غير مجدول متى رأى ضرورة ذلك، أو بناء على طلب من أعضاء المجلس.
٤. أن يتم التنسيق بين رئيس المجلس وأمين السر والأعضاء والرئيس التنفيذي عند وضع جدول أعمال الاجتماع.
٥. يتوجب على الإدارة التنفيذية تزويد مجلس الإدارة بتقرير شهري يتضمن أدانها.
٦. أمين مجلس الإدارة هو جهة التواصل مع أعضاء مجلس الإدارة في الأمور المتعلقة بشؤون مجلس الإدارة، وفي حال غيابه يقوم مقامه مفوض من الإدارة التنفيذية ومن لهم علاقة وخبرة بأعمال المجلس بموجب توجيه من المدير التنفيذي بالقيام بالمهمة إلى حين عودة أمين المجلس.
٧. لأعضاء مجلس الإدارة واللجان التواصل مع المدير التنفيذي والمدير المالي أو أي من أعضاء الإدارة التنفيذية عند الحاجة لذلك.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين والمتسبّبين الذين يعملون تحت إدارة وشراف الجمعية الإطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقّع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة التنفيذية تزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها

عام ١٤٣٥ هـ